

مشروع قرار رقم (..) لسنة 2023

بإصدار لائحة بتحديد أنواع الأوراق المالية التي يجوز طرحها للتداول وأساليب إصدارها والتعامل فيها

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة ٨٣ (أ)، وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١١ بإصدار لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها وانقضاء الرهن ورفع الحجز عنها، المعدل بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن لائحة قواعد وإجراءات إدراج وتداول الأوراق والأدوات المالية في الأسواق المالية المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي، وبناءً على عرض مدير إدارة مراقبة الأسواق المالية بمصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعمل بلائحة تحديد أنواع الأوراق المالية التي يجوز طرحها للتداول وأساليب إصدارها والتعامل فيها والتزامات الأطراف المعنية بعملية إصدار كل نوع منها المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رشيد محمد المعراج

المحافظ

صدر بتاريخ :

الموافق :

لائحة بتحديد أنواع الأوراق المالية التي يجوز طرحها للتداول وأساليب إصدارها والتعامل فيها

المادة (1)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المصرف المركزي أو المصرف:	مصرف البحرين المركزي.
قانون المصرف أو القانون:	قانون رقم (64) لسنة 2006 بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية والتعديلات الواردة عليه
طرح حقوق الأولوية:	طرح أسهم إضافية لمساهمي المصدر يعطي حق الاكتتاب في تلك الأسهم بما يتناسب مع نسب تملك هؤلاء المساهمين.
طرح عام:	دعوة موجهة إلى الجمهور عن طريق عرض للاكتتاب في الأوراق المالية أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر المترتب عليها في حال قبول العرض إصدار أو بيعاً للأوراق المالية، أو أي بيان يُصدر للجمهور يعد من حيث الأثر المترتب عليه إصداراً أو بيعاً للأوراق المالية وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدرها المصرف.
طرح خاص:	دعوة موجهة إلى فئة معينة عن طريق عرض للاكتتاب في الأوراق المالية، أو بيان يُصدر لفئة معينة يعد من حيث الأثر المترتب عليه إصداراً أو بيعاً للأوراق المالية وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدرها المصرف.
مجلد التوجيهات السادس:	مجلد التوجيهات السادس الخاص بالأسواق المالية الصادر عن المصرف.
مُصدر أو المُصدر:	شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية.
طرح الأوراق المالية:	يُقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة أي من الآتي: 1) دعوة عن طريق عرض للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر المترتب عليها في حال قبول العرض إصدار أو بيعاً للأوراق المالية.

2) أي بيان يعد من حيث الأثر المترتب عليه إصداراً أو بيعاً للأوراق المالية.	
الزيادة النقدية: الزيادة النقدية لرأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تدفع قيمتها نقداً، وتصدر هذه الأسهم بالقيمة الإسمية أو مع علاوة إصدار.	
الزيادة العينية: الزيادة العينية لرأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تُدفع قيمتها مقابل تقديم حصة عينية بالكامل سواء مادية أو معنوية، وتصدر هذه الأسهم بالقيمة الإسمية أو مع علاوة إصدار.	
الزيادة عن طريق توزيع أسهم منحة مجانية: أسهم تقدمها الشركة لمساهميها دون مقابل، كلٌّ بقدر نسبة ما يملكه من الأسهم الأصلية.	
الزيادة عن طريق تحويل دين إلى أسهم: الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل ديون نقدية محددة إلى أسهم في رأس المال تُصدر للدائنين في الشركة المساهمة المدرجة.	
الزيادة بغرض إصدار أسهم العاملين: الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم للعاملين ضمن برامج تحفيز في الشركة المساهمة المدرجة.	

مادة (2)

إصدار أو طرح الأوراق المالية

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر، لا يجوز إصدار أو طرح أية ورقة مالية في مملكة البحرين إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المصرف المركزي.

المادة (3)

أنواع الأوراق المالية

وفقاً لتقدير المصرف، يجوز إصدار أو طرح أي من الأوراق المالية التالية للتداول في مملكة البحرين:

(أ) أسهم الشركات المساهمة المؤسسة في مملكة البحرين.

(ب) أسهم الشركات المساهمة غير البحرينية.

(ج) السندات وأدوات الدين.

(د) الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة.

(هـ) الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(و) أدوات الدين ذات الخصائص الرأسمالية.

(ز) وحدات الصناديق الاستثمارية المرخص لها أو المصرح لها من قبل المصرف.

ح) العقود والخيارات الآجلة والمشتقات المالية الصادرة عن المؤسسات المالية المرخص لها من قبل المصرف، أو الموافق عليها من قبل السلطات الأجنبية أو السلطات الأجنبية المختصة بالأسواق المالية خارج مملكة البحرين.

ط) إيصالات الإيداع العالمية.

ي) الأصول المشفرة التي تتضمن خصائص الأوراق المالية وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدرها المصرف.

ك) الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المؤسسة في أي من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (4)

أساليب إصدار الأوراق المالية

يجوز إصدار الأوراق المالية بعد الحصول على الموافقة الكتابية من قبل المصرف المركزي بالطرق التالية:

أ) الطرح العام.

ب) طرح حقوق الأولوية.

ج) الطرح الخاص.

د) زيادة رأس المال (الأسهم العادية) ويشمل ذلك:

1) الزيادة النقدية.

2) الزيادة العينية.

3) الزيادة عن طريق تحويل السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة إلى أسهم.

4) الزيادة عن طريق توزيع أسهم منحة مجانية.

5) الزيادة عن طريق تحويل دين إلى أسهم.

6) الزيادة بغرض إصدار أسهم العاملين.

7) الزيادة عن طريق تحويل الاحتياطي أو جزء من الأرباح القابلة للتوزيع إلى رأسمال.

هـ) أي أسلوب إصدار آخر يوافق عليه المصرف المركزي.

مادة (5)

نشرة الإصدار أو الطرح

لا يجوز الدعوة للاكتتاب في أي ورقة مالية ما لم يُقدم لهذا الاكتتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في مجلد التوجيهات الصادر عن المصرف.

يجوز للمصرف أن يطلب إضافة معلومات لمحتويات نشرة الإصدار أو الطرح بخلاف البيانات والمعلومات المشار إليها في مجلد التوجيهات السادس.

يجوز للمصرف الإعفاء من تضمين بعض البيانات والمعلومات المشار إليها في مجلد التوجيهات الصادر عن المصرف وذلك إذا اقتضت طبيعة الإصدار أو الطرح أو طبيعة الأوراق المالية ذلك الإعفاء.

المادة (6)

التزامات المصدر

يجب على مصدر أي ورقة مالية في أو من مملكة البحرين الالتزام بالقواعد العامة التالية:

(أ) أن يكون المصدر قد أتم إجراءات تأسيسه داخل مملكة البحرين أو خارجها، أو يكون أودع لدى الجهة المعنية بتأسيسه وتسجيله عقد التأسيس الابتدائي أو النظام الأساسي أو أية مستندات أخرى متعلقة بتأسيسه وتسجيله لدى الجهة المعنية.

(ب) التأكد من أن جميع المستندات المقدمة إلى المصرف المتعلقة بالإصدار كاملة ودقيقة وصحيحة وغير مضللة.

(ج) التأكد من تزويد المستثمرين بالمعلومات الكافية عن الإصدار؛ لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مبني على دراية وإدراك، ويجب أن تكون المعلومات كاملة ودقيقة وصحيحة وغير مضللة.

(د) أن تكون معاملة جميع حاملي الأوراق المالية بشكل عادل ومنتساو.

(هـ) ألا يفرض المصدر أي قيود على حقوق حاملي الأوراق المالية غير المنصوص عليها في القانون.

(و) التأكد من أن تعيين الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في عملية الإصدار يتم وفقاً للضوابط التي يضعها المصرف المركزي.

(ز) التأكد من عدم وجود تضارب في المصالح خلال طرح وإصدار الأوراق المالية أو عند تعيين الأطراف المعنية بعملية الطرح والإصدار.

(ح) أن يكون إصدار الأوراق المالية لقاء مقابل نقدي أو عيني.

(ط) سداد الرسم المقرر والمتعلق بطلبات الإصدار وفقاً لفئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها المصرف المركزي.

(ي) الالتزام بالقواعد الخاصة بالتزامات المصدر المتعلقة بإصدار كل نوع من الأوراق المالية ذات الصلة بالتزامات المستمرة المنصوص عليها في مجلد التوجيهات الصادر عن المصرف المركزي.

المادة (7)

التزامات الأطراف المعنية بعملية إصدار أو طرح الأوراق المالية

يجب على الأطراف المعنية بعملية إصدار أو طرح كل نوع من الأوراق المالية الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها بمجلد التوجيهات الصادر عن المصرف المركزي وأي توجيهات أخرى يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

المادة (8)

حظر وتعليق الإصدار أو الطرح

يجوز للمصرف المركزي في أي وقت إصدار قراراً بحظر أو تعليق أي إصدار أو طرح أو تخصيص الأوراق المالية المتعلقة بالإصدار أو الطرح، إذا أخل المصدر أو أي من الأطراف المعنية بعملية الإصدار أو الطرح بأي من القوانين والقرارات والقواعد الصادرة عن المصرف، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، حسب تقدير المصرف.